الما مع خشية المحذور فلا يجب مسح محل العلة بالما
وجب بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخل شي منها
مرو لو جرح بعض كل اعضا ذي الحدث الاصغر
الاربعة وجب ثلاثه تيممات فان عمت الجراحة
ما عدا الراس يتيمم تيمما واحدا عن الوجه
واليدين ثم مسح صحيح الراس ثم تيمم عن
الرجلين ولمجنب من حائض ونفسا ه
تقديم ما شا من التيمم وغسل صحيح
البدن فلا ترتيب بينهما ولا يودي
ولو صبيا وجنبا تجردت جنابته به اى
التيمم غير فرض واحد عينيا اى فلا
يجمع بين فرضين منه ولا بين الخطبه والجمعة
لان الخطبة لما كانت بمثابة ركعتين الحقت
بالفرض العيني ويتنفل ما شا لان النفل
لا ينحصر فخفف فيه ومنه اي النفل المعاده
لانها نفل وصلاة الجنازة وان تعينت ه
والمنذور من صلاة وطواف كفرض اصلي
في الاظهر لان الاصل انه سلك به مسلك
واجب الشرع تتم لما تم الكلام على بعض
الاحكام ذكر ما يجب فيه القضا فقال

وفاقد

وفاقد الطهورين اي الما والتراب لكونه بمحل
فيها حجر او رمل فقط او حبس بمحل فيه تراب
ندي او نجس يصلي الفرض المكتوبه لا اذا
ولو جمعه لكنه لا يحسب من الاربعين
لنقصه وذلك لحرمة الوقت ويعيد وجوبا
لان عذره نادر لا يدوم وفي صور معروفة
منها المتيمم العاصي بسفره ومنها المتيمم للبرد
ومنها المتيمم بمحل الغالب فيه وجود الما وقت
التيمم عند الشيخ ابن حجر وعند ابن الرملي
المعتبر وقت الصلاة وافتى ابو مخرمه ان العبره
بحليهما. ومنها المتيمم لمرض يمنع الما في كل اعضا
الطهارة او يمنعه في عضو وبجرحه دم لا يعفى
عنه ومنها المتيمم الذي به نجاسة لا يعفى عنها
وتعذر غسلها فيتيمم ويقضي على المعتمد
عند الشيخ بن حجر كما مر ومنها صاحب الجبيرة
اذا اخذت من الصحيح زايدا على حاجة الاستمساك
وخشي من نزعها وجب القضا مطلقا وكذا اذا
اخذت بقدر الحاجه ووضعت على حدث او على
طهر وكانت في اعضا التيمم وهذا هو المعتمد
عند اكثر المتاخرين كابن الرملي وشيخ
الاسلام و الخطيب وغيرهم والشيخ

فرع على [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1